

غاية المؤسسة البحث العلمي في مختلف جوانب القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي. وليس للمؤسسة أي ارتباط حكومي أو تنظيمي. وهي لا تتوخى الربح التجاري.

٢٠/٤/٢٠١٠، ملحق خاص

## مختارات من الصحف العبرية

نشرة يومية يعدها جهاز متخصص يُلخص أهم ما في الصحف الإسرائيلية من أخبار وتصريحات وتحليلات لكبار المحللين السياسيين والعسكريين

المحرر: سمير صراص

### مؤسسة الدراسات الفلسطينية

شارع أنيس النصولي، فردان  
ص. ب. ٧١٦٤ - ١١  
الرمز البريدي ١١٠٧ ٢٢٢٠  
بيروت - لبنان

هاتف

+٩٦١-١-٨١٨٣٨٧

+٩٦١-١-٨١٤١٧٥

+٩٦١-١-٨٠٤٩٥٩

فاكس

+٩٦١-١-٨١٤١٩٣

+٩٦١-١-٨١٨٣٨٧

بريد إلكتروني

ipsbrt@palestine-studies.org

موقع إلكتروني

www.palestine-studies.org

تنشر "مختارات من الصحف العبرية"، بين حين وآخر، ملاحق تتضمن مواد مختارة نحاول فيها أن نمضي خطوة أبعد من تغطية الصحافة اليومية، وأن نقدم للقارئ المعني مادة تساعد على فهم أعمق للسياسات والمخططات الإسرائيلية. ونقدم في هذا الملحق ترجمة للأمرين العسكريين المتعلقين بـ "منع التسلسل" اللذين وضعا موضع التنفيذ في ١٣/٤/٢٠١٠، وأثارا مخاوف واسعة من نيات إسرائيل طرد عشرات الألوف من الفلسطينيين من الضفة الغربية. ونرفق معهما ترجمة لأمر "منع التسلسل" الأساسي الذي صدر سنة ١٩٦٩ للعودة إليه لمن يرغب في ذلك.



الجيش الإسرائيلي  
أمر عسكري رقم ١٦٥٠  
\* أمر متعلق بمنع التسلل (تعديل رقم ٢)

بموجب السلطة الممنوحة لي بصفتي قائد قوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة، فإنني أمر بما يلي:

تعديل المادة ١ - في المادة الأولى من الأمر المتعلق بمنع التسلل (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢٩) ٥٧٢٩ - ١٩٦٩ (المشار إليه فيما يلي بـ "الأمر"):

- (أ) يحذف تعريف "بصورة قانونية".  
(ب) يستبدل تعريف "المتسلل" بما يلي:  
"المتسلل" - الشخص الذي يدخل المنطقة بطريقة غير قانونية بعد تاريخ سريان الأمر، أو الشخص الموجود في المنطقة وغير الحاصل على تصريح قانوني".  
(ج) يحذف تعريف "أحد سكان المنطقة".

تعديل المادة ٢ - تستبدل المادة ٢ بما يلي:

- عقوبة المتسلل ٢ - (أ) يحكم على المتسلل بالسجن ٧ أعوام.  
(ب) على الرغم من أحكام الفقرة (أ)، فإنه إذا أثبت المتسلل أن دخوله المنطقة تم بطريقة قانونية يحكم عليه بالسجن ٣ أعوام.

تعديل المادة ٣ - في المادة ٣:

- (أ) يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ):  
"من أجل تطبيق أمر الطرد، سيُعتبر أمر الطرد أمر توقيف صادراً بموجب المادة ٧٨ من الأمر المتعلق بالأحكام الأمنية (يهودا والسامرة) (رقم ٣٧٨) ١٩٧٠/٥٧٣٠، بما في ذلك لغاية التوقيف داخل إسرائيل، بموجب المادة ٥ (أ) (١) من الأمر المتعلق بالتدابير العقابية (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢٢) ١٩٦٩/٥٧٢٩".

\* المصدر: مترجم عن العبرية من موقع هموكيد - موقع الدفاع عن حقوق الفرد في الإنترنت:  
<http://www.hamoked.org.il/items/112301.pdf>



(ب) يضاف ما يلي إلى الفقرة (أ):

” (أ - ١) لا يصدر قرار الطرد بموجب الفقرة (أ) إلا بعد أن يعطى المتسلل فرصة لتقديم ادعاءاته أمام ضابط في الجيش الإسرائيلي أو ضابط في الشرطة، وإلى أن تُعرض ادعاءات المتسلل على القائد العسكري.

(أ - ٢) بعد صدور أمر الطرد بموجب الفقرة (أ)، يتم طرد المتسلل من المنطقة في أقرب وقت ممكن، ما لم يغادر المنطقة بملء إرادته قبل ذلك.

(أ - ٣) بعد صدور أمر الطرد بموجب الفقرة (أ)، يعطى المتسلل، خطياً أو شفهيًا، باللغة التي يفهمها إذا أمكن ذلك، المعلومات المتعلقة بحقوقه بموجب هذا الأمر، وكذلك يبلغ بحقه في إشعار شخص قريب منه أو محام بأنه موقوف.

(ج) يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ب):

” (ج) عند صدور أمر الطرد بموجب الفقرة (أ)، لا يتم طرد المتسلل قبل انقضاء ٧٢ ساعة من تاريخ تبليغه قرار الطرد خطياً، ما لم يوافق هو على الطرد قبل ذلك. ويملك القائد العسكري تأجيل موعد تنفيذ الإبعاد بناءً على طلب الشخص الذي صدر أمر الإبعاد بحقه.

(د) على الرغم مما ورد في الفقرة (ج)، فإنه في حال علم القائد العسكري أن المتسلل دخل المنطقة منذ فترة وجيزة، يمكنه إصدار أمر بطرده قبل انقضاء ٧٢ ساعة من تاريخ تبليغه أمر الطرد الخطي، شرط أن يتم طرد المتسلل إلى البلد أو المنطقة التي تسلك منها، ويتم التنفيذ قبل مرور ٧٢ ساعة على أوان بروز شكوك مبررة لدى أحد عناصر الجيش، أو الشرطة، فحواها أن هذا الشخص تسلك إلى المنطقة.”



تعديل المادة ٤ -٤- تستبدل عبارة "السجن المؤبد" الواردة في الفقرة ٤ بعبارة "السجن عشرين عاماً".

استبدال المادة ٥ -٥- تستبدل المادة الخامسة من الأمر بما يلي:

"الإثبات ٥- (أ) في أي إجراءات تتخذ بموجب هذا الأمر، يعتبر الشخص متسلاً في حال وجوده في المنطقة من دون أي مستند أو تصريح يثبتان أنه موجود في المنطقة بشكل قانوني ومن دون أي مبررات معقولة.

(ب) لغاية تطبيق هذه المادة -

"مستند أو تصريح قانوني" - أي مستند أو تصريح صادر عن قائد قوات الجيش الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة أو أي شخص يقوم مقامه بموجب أحكام التشريعات الأمنية، أو صادر عن سلطات دولة إسرائيل بموجب قانون سنة ١٩٥٢/٥٧١٢ المتعلق بدخول إسرائيل - يكون ساري المفعول داخل إسرائيل لفترات محددة ويسمح بوجود الشخص في المنطقة".

إضافة المادتين ٦ (أ) و ٦ (ب) -٦- تستبدل المادة ٦ من الأمر بما يلي:

"نفقات تنفيذ أمر الطرد ٦- يعود للقائد العسكري أن يفرض على المتسلل تسديد نفقات أمر الطرد، بما فيها النفقات الناتجة من احتجاز المتسلل، شرط ألا يتعدى مجمل النفقات ٧٥٠٠ شيكل؛ يحق أيضاً للقائد العسكري في المنطقة ان يأمر بحجز أموال المتسلل لتغطية هذه النفقات.



إخلاء السبيل بكفالة ٦ أ - (أ) عندما يصدر أمر طرد بحق شخص متسلل بموجب أحكام هذا الأمر، يحق للقائد العسكري في المنطقة أن يأمر بإطلاق سراحه في مقابل كفالة شخصية، سواء أكانت فردية أم مضافاً إليها كفالة شخص آخر، أو لقاء كفالة نقدية تقدم من المتسلل أو من الكفيل، أو لقاء كفالة جزئية أو إبداع جزئي.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة (أ)، لن يأمر القائد العسكري بإخلاء السبيل في حال رأى:

- (١) أن عدم تعاون المتسلل بما فيه رفضه العودة إلى البلد الذي أتى منه يحول دون الطرد من المنطقة أو إلى تأخير الترحيل من المنطقة، أو
- (٢) أن إخلاء سبيل الشخص المحتجز ربما يشكل خطراً على الأمن في المنطقة، أو على السلامة العامة والصحة العامة.

(ج) يجب أن يكون إخلاء السبيل بكفالة مرهوناً بشروط يحددها القائد العسكري من أجل ضمان حضور المتسلل كي تتم مغادرته المنطقة أو طرده في التاريخ المحدد، أو من أجل أي إجراءات أخرى بموجب هذا الأمر أو بموجب أي قانون أو تشريعات أمنية.

(د) في حال علم القائد العسكري في المنطقة أن المتسلل الذي أخلى سبيله بكفالة قد خرق شروط الكفالة أو هو بصدد خرقها، يحق له إصدار أمر يقضي بإبقائه محتجزاً احتياطياً.

(و) في حال أقدم المتسلل على خرق شروط إخلاء السبيل، يحق للقائد العسكري في المنطقة أن يأمر بما يلي:

- (١) دفع كل أو جزء من المبلغ الذي تم تقديمه بكفالة إلى



خزينة قيادة المنطقة.

(٢) مصادرة كل أو جزء من المبلغ الذي تم إيداعه لمصلحة قيادة المنطقة".

إلغاء المادة ٧ -٧- تم إلغاء المادة ٧ من الأمر.

بدء السريان -٨- يدخل هذا الأمر حيّز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ توقيعه.

التسمية -٩- يُسمى هذا الأمر "أمر متعلق بمنع التسلل (تعديل رقم ٢) (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥٠) /٥٧٦٩ /٢٠٠٩".

٢٥ تشري ٥٧٧٠

١٣ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٩

اللواء غادي شَمَني  
قائد قوات الجيش الإسرائيلي  
في منطقة يهودا والسامرة



الجيش الإسرائيلي  
قرار رقم ١٦٤٩  
قرار متعلق بالأحكام الأمنية (تعديل رقم ١١٢)\*

بموجب السلطة الممنوحة لي بصفتي قائد قوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة، فإنني أمر بما يلي:

إضافة الفصل هـ ٢ - ١ - يضاف إلى الأحكام الأمنية (يهودا والسامرة) (رقم ٣٧٨) ١٩٧٠/٥٧٣٠ بعد المادة ٨٧ - ٩ ما يلي:

“الفصل هـ ٢ - مراجعة قضائية للتوقيف الاحتياطي للمتسللين

التعريفات ٨٧ - ١٠ في هذا الفصل -

“المتسلل” - كما ورد تعريفه في الأمر المتعلق بمنع التسلل.

“أمر طرد” - أمر طرد خطي يصدر عن القائد العسكري بموجب المادة ٣ (أ)، من الأمر المتعلق بمنع التسلل.

“محتجز احتياطياً” - الشخص المحتجز احتياطياً بناءً على أمر طرد.

“قرار متعلق بمنع التسلل” - أمر متعلق بمنع التسلل (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢٩)، ٥٧٢٩ / ١٩٦٩.

إنشاء لجنة ٨٧ - ١١ تُنشأ لجنة لدرس أوامر الطرد في المنطقة وتكون في الوقت عينه المرجع المختص للنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة بموجب الأمر المتعلق بمنع التسلل (ويشار إليها فيما يلي بـ “اللجنة”).

\* المصدر: مترجم عن العبرية من موقع هموكيد - موقع الدفاع عن حقوق الفرد في الإنترنت  
<http://www.hamoked.org.il/items/112302.pdf>



أ - يقوم قائد قوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة بتعيين قضاة لا تقل رتبهم عن رتبة رائد ليكونوا أعضاء في اللجنة.

ب - يتم تعيين أحد أعضاء اللجنة رئيساً لها.

ج - يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها أعضاء ينظرون [في القضايا] بصفة لجنة مكونة من قاضٍ منفرد.

د - يقرر رئيس اللجنة ما إذا كانت ستضم ثلاثة أعضاء في حال كان ذلك ضرورياً. وفي هذه الحالة يعين رئيس اللجنة الشخص الذي سيتأسسها.

هـ - يحق لرئيس اللجنة استبدال أحد أعضائها بعضو آخر، وتستمر مراجعة الطعن من النقطة التي وصل إليها، ما لم تصدر تعليمات مغايرة عن رئيس اللجنة.

### المثول أمام اللجنة لمراجعة أوامر الطرد

أ - ١٣ - ٨٧ في حال صدور أمر بالطرد واحتجاز شخص ما احتياطياً بموجب ذلك الأمر، يُحضّر الشخص المحتجز للمثول أمام اللجنة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك ٨ أيام من تاريخ صدور أمر الطرد. وإذا كان عمر الشخص المحتجز دون الـ ١٨ عاماً فيجب أن يحضر للمثول أمام اللجنة في موعد لا يتعدى ٤ أيام من تاريخ صدور أمر الطرد.

ب - إذا لم يُحضّر الشخص المحتجز احتياطياً للمثول أمام اللجنة في المهلة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه، فإنه يتعين إحضاره أمام اللجنة التي ستنظر في قضيته وتأمّر بإخلاء سبيله، بشروط أو من دون شروط، إلا إذا رأت اللجنة أنه ليس من الصواب إخلاء سبيله بسبب معطيات القضية، بما





في ذلك الخطر الذي يشكله الشخص المحتجز، والخشية من إمكان هروبه من المحاكمة، والعوامل التي أدت إلى عدم إحضاره أمامها.

## صلاحيات اللجنة ٨٧ - ١٤ يحق للجنة أن تقوم بما يلي:

أ - التصديق على أمر الطرد، مع أو من دون تعديلات.

ب - إلغاء أمر الطرد، في حال اقتنعت بأن الشخص المحتجز ليس متسللاً.

ج - الأمر بالإفراج عن الشخص المحتجز بشروط، بما في ذلك بكفالة، أو من دون أي شروط، إذا اقتنعت بأن هنالك أسباباً خاصة تبرر ذلك، أو بأن إخلاء سبيله يساعد في إبعاد الشخص المحتجز عن المنطقة، على ألا تأمر بالإفراج في الحالات التالية:

- (١) تعذر إبعاد الشخص المحتجز عن المنطقة أو تأخر إبعاده بسبب عدم التعاون التام من جانبه، بما في ذلك لغرض تبيان هويته أو لترتيب الإجراءات المتعلقة بطرده من المنطقة، بما فيه رفضه غير المبرر العودة إلى البلد الذي أتى منه إلى المنطقة، أو إلى بلد آخر إذا كانت عودته إلى البلد الذي أتى منه إلى المنطقة متعذرة؛ أو
- (٢) إذا كان إخلاء سبيل الشخص المحتجز يشكل خطراً على أمن المنطقة، أو على السلامة العامة والصحة العامة.

د - الأمر بالإفراج عن الشخص المحتجز بكفالة عند انتهاء الفترة المحددة له، إذا لم يكن قد تم إبعاده عن المنطقة في وقت سابق، وذلك في حال اقتنعت اللجنة بأحد الأمور التالية:

(١) أنه يتعذر إبعاد الشخص المحتجز عن المنطقة، أو أن إبعاده يتأجل



من دون تبرير معقول على الرغم من حصول تعاون تام من جانبه،  
وأنه من الممكن تنفيذ قرار الطرد ضمن المهلة المحددة.

(٢) أن بقاء الشخص رهن الاحتجاز ربما يؤثر في صحته نظراً إلى  
عمره أو وضعه الصحي، أو غيرهما من الاعتبارات الإنسانية التي  
تبرر إخلاء سبيله بكفالة، بما فيها الحالة التي قد تؤدي إلى بقاء  
شخص قاصر دون رعاية، وشرط ألا يشكل إخلاء سبيل الشخص  
الموقوف خطراً على الأمن في المنطقة، أو على السلامة العامة أو  
الصحة العامة.

هـ - الأمر بتعديل الشروط المتعلقة بإخلاء سبيل الشخص الموقوف  
بموجب الفقرة ٦ (ب) من القرار المتعلق بمنع التسلل.

و - الأمر بإعادة كل أو جزء من الأموال التي سدها المتسلل كنفقات  
لتغطية مصاريف تنفيذ عملية الطرد وفقاً للفقرة ٦ (أ) من قرار منع  
التسلل.

مرحلة المراجعة ٨٧ - ١٥ (أ) في حال قررت اللجنة، بموجب المادة ٨٧ - ١٤، عدم  
إخلاء سبيل الشخص الموقوف، تحال قضيته لمزيد من  
الدرس من جانب اللجنة في مهلة أقصاها ٦٠ يوماً من  
تاريخ اتخاذ القرار بموجب المادة ٨٧ - ١٤، أو ضمن  
مهلة أقصر تحددها اللجنة.

(ب) إذا لم تُطرح قضية الشخص المحتجز على اللجنة  
لمزيد من الدرس في المهلة المنصوص عليها في  
الفقرة (أ) أعلاه، عندها يُحضر الشخص المحتجز  
للمثول أمام اللجنة المناط بها مراجعة قضيته ويتم  
إخلاء سبيله بشروط أو من دون شروط، إلا إذا رأت  
اللجنة أنه ليس من الصواب إخلاء سبيله بسبب  
معطيات القضية، بما في ذلك الخطر الذي يشكله  
الشخص المحتجز، أو الخشية من هروبه من



المحاكمة، والعوامل التي أدت إلى عدم إحضاره أمامها.

(ج) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ)، فإنه إذا لم يكن الشخص المحتجز قد بلغ سن ١٨، فيجب أن تحال قضيته إلى اللجنة لمزيد من الدرس في مهلة لا تتعدى ٣٠ يوماً.

مراجعة إضافية ٨٧ - ١٦ (أ) يمكن للشخص المحتجز الاتصال باللجنة خطياً في أي وقت لطلب إجراء مراجعة إضافية بشأن القرار الصادر بحقه في حال استجدت وقائع جديدة أو طراً تغيير على الأوضاع القائمة، بما في ذلك مرور وقت على تاريخ إصدار قرار الطرد، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تعديل قرار سابق اتخذته اللجنة.

(ب) يحق للقائد العسكري، أو للشخص المفوض من جانبه لهذه الغاية، الاتصال باللجنة خطياً كي يطلب منها الأمر بإعادة احتجاز المتسلل الذي أخلي سبيله، أو بتعديل شروط إخلاء سبيله، في حال استجدت وقائع جديدة أو تغيرت الأوضاع منذ تاريخ صدور القرار السابق بشأن المتسلل؛ لا تمس أحكام هذه الفقرة صلاحيات القائد العسكري في المنطقة بموجب الأمر المتعلق بمنع التسلل.

الأدلة ٨٧ - ١٧ ستطبق أحكام الفقرتين ٨٥ (و) و ٨٥ (ز) على إجراءات هذا الأمر.

حضور المحتجز ٨٧ - ١٨ بموجب بنود الفقرة ٨٧ - ١٦، ستطبق أحكام الفقرات ٧٨ (٢٠) و ٧٨ (٢١) (٢) مع التعديلات اللازمة.

الإجراءات القانونية ٨٧ - ١٩ (أ) يحق للجنة في أي مسألة متعلقة بالإجراءات القانونية غير المنصوص عليها في هذا الفصل، مراجعة القضية بالصورة التي تراها أكثر فعالية من أجل الوصول إلى قرار بشأنها.



(ب) يمكن للجنة الاتصال بالقائد العسكري خطياً أو شفهيًا، لمعرفة موقفه فيما يتعلق بمسألة وجود شخص محتجز، أو بأي مسألة أخرى تحتاج معالجتها إلى قرار من اللجنة، شرط ألا تأخذ اللجنة قرارها بموجب البنود ٨٧ - ١٤ (ب) إلى ٨٧ - ١٤ (هـ)، من دون أن يكون قد تم إعلامها بموقف القائد العسكري في هذا الشأن.

(ج) يحق للشخص المحتجز أن يلجأ إلى خدمات محام في مرافعاته أمام اللجنة، ويعود للجنة قبول طعون خطية يقدمها الشخص المحتجز في حال أراد عدم المثول أمام اللجنة.

(د) تطبق أحكام المواد ٧٩ (أ) إلى (د) مع التعديلات اللازمة على إجراءات إخلاء السبيل لقاء كفالة، وتملك اللجنة الصلاحيات كلها الممنوحة للمحكمة بموجب هذه الفقرة.

**تعليق التنفيذ ٨٧ - ٢٠ (أ)** في حال اتخذت اللجنة قراراً بموجب المادة ٨٧ - ١، يعود لها أن تأمر، بطلب من ممثل القائد العسكري، تأخير تنفيذ القرار لمدة لا تتجاوز الـ ٧٢ ساعة، ولن يعتد بأيام السبت وأيام العطلة ضمن احتساب الساعات.

**الاحتفاظ بالصلاحيات ٨٧ - ٢١** لا تنتقص أحكام هذا الفصل من صلاحيات القائد العسكري بإلغاء قرار طرد قبل أو بعد إجراءات المادة ٨٧ - ١٤.

**٢- بدء السريان** - يدخل هذا القرار حيّز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ توقيعه.

**٣- التطبيق** - تطبق أحكام هذا الأمر على الأشخاص المحتجزين احتياطياً والذين صدر بحقهم أمر الطرد قبل دخول هذا الأمر حيّز التنفيذ. وعلى الرغم



من أحكام هذا الأمر، فإن الأشخاص المحتجزين احتياطياً الذين صدر بحقهم أمر طرد قبل دخول هذا الأمر حيّز التنفيذ، يجب أن يُحضروا للمثول أمام اللجنة موجب المادة ٨٧ - ١٣ (أ) وذلك خلال مهلة ٨ أيام من تاريخ سريان هذا الأمر.

التسمية ٤- يُسمى هذا الأمر "أمر متعلق بالأحكام الأمنية (تعديل رقم ١١٢) (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٤٩) ٥٧٦٩ / ٢٠٠٩".

٢٥ تشري ٥٧٧٠

١٣ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٩

اللواء غادي شَمَني  
قائد قوات الجيش الإسرائيلي  
في منطقة يهودا والسامرة



الجيش الإسرائيلي  
أمر عسكري رقم ٣٢٩\*  
أمر متعلق بمنع التسلل

بموجب صلاحياتي كقائد المنطقة، فإنني أمر بما يلي:

التعريفات ١ -

في هذا الأمر العسكري -

"بصورة قانونية" - أي بناءً على تصريح من قائد المنطقة أو الشخص المفوض من جانبه.

"المتسلل" - الشخص الذي يدخل المنطقة بصورة متعمدة وبطريقة غير قانونية بعد أن كان يقيم في الضفة الشرقية لنهر الأردن، أو سورية، أو مصر، أو لبنان بعد تاريخ سريان الأمر؛

"أحد سكان المنطقة" - الشخص المقيم في المنطقة بصفة دائمة.

"المسلح" - يشمل ذلك الشخص المسلح بأداة أو بمادة ربما تتسبب بوفاة إنسان، أو تسبب له إصابة شديدة أو إصابة خطيرة على الرغم من أنها ليست سلاحاً نارياً أو مادة متفجرة أو مادة حارقة.

عقوبة المتسلل ٢ -

يحكم على المتسلل بالسجن خمسة عشر عاماً أو بغرامة قدرها ١٠,٠٠٠ ليرة إسرائيلية أو بالعقوبتين معاً.

الطرد ٣ -

أ - يعود للقائد العسكري أن يأمر خطياً بطرد المتسلل من المنطقة، سواء أتم اتهامه بجريمة بموجب هذا الأمر، أم لم يتم اتهامه، ويشكل أمر الطرد سنداً قانونياً لاحتجاز المتسلل احتياطياً إلى حين طرده.

\* المصدر: مترجم عن العبرية من موقع هموكيد - موقع الدفاع عن حقوق الفرد في الإنترنت  
<http://www.hamoked.org.il/items/112300.pdf>



تعديل: الأمر رقم ٨٣١ ب - في حال صدر أمر بطرد شخص بموجب هذه الفقرة، وكان الشخص الذي صدر أمر الطرد بحقه، لسبب من الأسباب، في قيد الاعتقال أو الحبس، يصار إلى الإفراج عنه من الاعتقال أو الحبس لغاية تنفيذ الطرد، حتى لو لم تكن فترة الاعتقال أو الحبس قد انتهت، ما لم ينص أمر الطرد على خلاف ذلك.

٤- عقوبة المتسلل المسلح - عقوبة الشخص الذي تسلل وهو مسلح، أو برفقة شخص مسلح، أو مدعوماً من طرف شخص مسلح، هي السجن المؤبد.

الأدلة ٥- في أي إجراءات تتم بموجب هذا الأمر، فإن أي شخص يكون موجوداً في المنطقة من دون وثيقة تبين أنه أحد سكان المنطقة، يقع عليه عبء إثبات أنه لم يتسلل بعد بدء سرعان هذا الأمر.

البقاء بعد انتهاء سرعان التصريح ٦- الشخص الذي يدخل المنطقة بعد بدء سرعان هذا الأمر ويبقى في المنطقة بعد انتهاء سرعان التصريح أو بصورة مخالفة لشروطه، يُعتبر متسللاً وتنطبق عليه الأحكام الواردة في المادة ٣.

الحصول على تصريح عن طريق الغش ٧- الشخص الذي يدخل المنطقة بعد بدء سرعان هذا الأمر بموجب تصريح تم الحصول عليه بناء على إفادة كاذبة يُعتبر متسللاً.

إلغاء ٨- تم إلغاء الأمر المتعلق بمنع التسلل (يهودا والسامرة) (رقم ١٢٥)، ٥٧٢٧ / ١٩٦٧.

بدء السريان ٩- يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ في ٢٩ تموز ٥٧٢٩ (تموز / يوليو ١٩٦٩).

التسمية ١٠- يُسمى هذا الأمر "أمر متعلق بمنع التسلل (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢٩)، ٥٧٢٩ / ١٩٦٩".



العميد رفائيل فاردي  
قائد منطقة يهودا والسامرة

١٣ تموز ٥٧٢٩  
٢٩ حزيران / يونيو ١٩٦٩